الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

محكمة التعقيب

عدد القضية: 58100

تاريخ القرار: 09 فيفري 2018

تلخيص المستشار: ح. الر.

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 03 فيفري 2017 من طرف الأستاذة ك.ش.في حق المتهم صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية

ضد: 1/ الحق العام، 2/ ن.الز.، محاميتها الأستاذة ف.ب.

طعنا في القرار عدد 1373 الصادر بتاريخ 24 جانفي 2017 عن المحكمة الابتدائية بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

أولا: من حيث الشكل :

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجلوالمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا .

ثانيا: من حيث الأصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها تقدم المسماة ن.الز. بشكاية عارضة أن طليقها الن. ع. تخلف عن دفع معينات نفقتهاوبنتها القصار بما قدره 25400.000 طالبة تتبعه عدليا .

وحيث بسماع المتهم اعترف بعدم دفعه مستحقات النفقة وأكد عجزه راهنا عن الخلاص .

وحيث باستيفاء الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة المظنون فيه على محكمة ناحية لمقاضاته من اجل عدم دفع مال النفقة طبق الفصل 53 مكرر م أ ش، فقضت المحكمة بموجبحكمها عدد 45578 بتاريخ 2013/12/13 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحملالمصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائمةبالحق الشخصي ب 200دلقاء أعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية على القائمة بالحقالشخصي ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك، فاستأنفهالمتهم وقضت المحكمة طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المتهم ونعت عليه نائبته خرق أحكام الفصل 53مكرر م أ ش المقترن بضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع قولا بأن جريمةإهمال عيال جريمة قصدية تستوجب توفر القصد الجنائي في التملص من واجب الانفاق وهو مايفترض علم الجاني بصدور حكم ضده في النفقة وهو أمر منتف في قضية الحال باعتبار أنمنوبها مقيمفي منذ سنة 2005 ولم يعد الى الا سنة 2016 وأن القائمة بالحقالشخصي عالمة بتواجده بالخارج ومع ذلك فقد تولت إعلامه بالحكم على عنوان بـ رغم عدمإقامته به مخالفة بذلك احكام الفصلين 7 و8 م مم ت، مضيفة بان منوبتها تمسكت بكل ذلك لدى محكمة الأصل لكنها لم تلتفت إليه وأعرضت عن التطرق لتلك الدفوعات، وكل ذلك يجعلقرارها خارقا للقانون وضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع طالبة على أساس ذلك نقضه واحالةملف القضية مجددا على محكمة الاصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث أجابت نائبة المعقب ضدها الاستاذة ف. ب. صلب تقريرها المؤرخ في2017/9/13بان قضية البطلان لا سند لها وأن محضر الاعلام بحكم النفقة صحيح قانونالتوجيهه للعنوان الوحيد للمعقب في غياب عنوان خاص بـ باعتبار وان المتهم يتعمد

المماطلةفي الخلاص وعدم ترك عنوانه لزوجته حتى في المراسلات التي كان يوجهها لها، وأنه سبق له الالتزام بالانفاق دون أن يوفي به قبل اضطرار منوبتها للتشكي به

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث نص الفصل 53 مكرر من م أ ش أن كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضىعمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائةدينار إلى ألف دينار ."

وحيث يفهم من النص المشار إليه أن جريمة إهمال عيال هي جريمة قصدية يستوجب لقيامهاتوفر القصد الجنائي وهو الامتناع عن خلاص مبلغ النفقة بعد انقضاء أكثر من شهر عنصدور حكم بأدائه تم الإعلام به قانونا وذلك بنية التملص من وإجب الإنفاق .

وحيث يستوجب لتوفر الركن القصدي أن يكون المدين بالنفقة عالما بصدور حكم ضده بأدائها، ولا يكون ذلك إلا بإعلامه به بصفة قانونية .

وحيث يشترط في الإعلام بحكم النفقة ان يستوفي موجباته الشكلية والقانونية وأن يتوجه لمقرالمحكوم عليه بها الذي يقيم به عادة طبق ما يقتضيه الفصل 7 م مم

وحيث ثبت من جهة أولى من أوراق الملف استقرار المتهم زمن إعلامه بحكمالنفقة كثبوت علم الدائنة بالنفقة بذلك طبق ما صرحت به القائمة بالحق الشخصي بجلسةالتحريرات المكتبية المنعقدة بتاريخ 13/4/2017، ومع ذلك فقد تولت إعلامه به بمقر سكنىوالديه وهو ما يجعل الإعلام بالحكم مخالفا لإحكام الفصلين 7 و 8 م مم ت وبالتالي باطلا قانونا ولا يصلح أن يكون قرينة على علم المتهم بصدور حكم ضده، وكان على محكمة الأصلمراقبة صحة محضر الإعلام واستنتاج بطلانه وترتيب الاثر على ذلك من انتفاء الركن القصديلجريمة إهمال عيال، ولما لم تفعل تكون قد خرقت أحكام الفصل 53 مكرر من م أ ش بمايعرض قضاءها للنقض، كل ذلك بصرف النظر عن صدور حكم

ببطلان محضر الإعلام بحكم النفقة عن محكمة ناحية بتاريخ لاحق في 16 ماي 2017 تحت عدد 18535 .

وحيث ومن جهة أخرى فقد أغفلت محكمة الحكم المطعون فيه التطرق لقرائن البراءة وادلتها أوالإجابة عن دفوعات المتهم بخصوص عنوانه وبطلان محضر الإعلام بالحكم رغم تمسك منوبته بها صلب تقريرها المؤرخ في 17/1/2017 ليمل ذلك ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاعموجبا للنقض وإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر في القضية بهيئة أخرى .

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه عملا بالفصل 263 م ا ج .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيةعلى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لهاللنظر فيها بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بتاريخ 09 فيفري 2018 عن الدائرة التاسعة والثلاثين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و
بمحضرالمدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .